مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه

بقلم الدكتور: دويني مختار
كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة سعيدة

مقدمة: تعتبر فكرة الأمن القانوني صعبة الاستيعاب، فهذا المبدأ متغير الشكل، متعدد الأوجه أو الصور، فهذه العبارة (الأمن القانوني) تحتوي على حشو زائد عن أصل المعنى دون أن تحمل الزيادة فائدة، فهي مسهبة ومطولة والمفهوم الذي تحمله غامض وأدى إلى التشكيك في إمكانية مجلس الدولة الفرنسي ترسيخه في قضائه [01] ، حيث تبين هذه الخصائص قائمة العناصر المستند عليها لمحاولة الإحاطة بحدوده، زيادة على أن هذه العناصر التي تكونه تتقاطع وتتشابك.

لقد درست العديد من التعريفات الأمن القانوني من خلال مفاهيم فرعية (sous concepts) تجتمع مع تلك التي تكون مفهوم دولة القانون؛ إذ قضى الفقه بأن الأمر يتعلق بأفكار فرعية تتفاعل فيما بينها لبناء هذا المفهوم المركب والمتشابك، والحال نفسها مع مفهوم دولة القانون؛ ففكرة الأمن القانوني وفكرة دولة القانون جد متقاربتين ويُفسَّر هذا التقارب طبعا بالرابطة القوية الموجودة بين مفهومي الأمن (Sécurité) والقانون (Droit).

فدولة القانون كما يدل عليها اصطلاحها أو تسميتها هي الدولة التي تخضع للقانون [2]، إذ أن هذا المعنى يتكون من الأوجه التالية: " خضوع الإدارة والقضاء للقواعد القانونية بالمفهوم الواسع، ومحمية القانون التي تمنع على السلطة

التنفيذية التصرف دون الاستناد إلى قاعدة تشريعية مسبقة، ومبدأ تفعيل الحقوق الأساسية، والأمن القانوني بما يحتويه هذا المبدأ من دقة القواعد القانونية ووضوحها، وحماية الثقة الشرعية، ومبدأ عدم رجعية القوانين، ومسؤولية القوة العمومية، والحق في الطعن أو اللجوء إلى التقاضي، والضمانات الإجرائية" [03].

فذلك ما ينتج و يفرز كنتيجة ما يمكن تسميته بالتفريع المتقاطع لدولة القانون، حيث تعتبر العناصر التي تشكل تفريعات لدولة القانون تشكل أيضا وفي نفس الوقت تفريعات للأمن القانوني، حتى أن هذا الأخير هو الآخر يعتبر عنصرا لدولة القانون وكلاهما يقتضي ذكاء قواعد القانون وإتاحتها وسهولة بلوغها.

فالأمن القانوني مفهوم قديم، أين كانت إصابته وبلوغه دائما مبلغة من طرف الفقه، وتطور مع الوقت؛ إذ أن الفيلسوف هوبز كان من أبرز الأوائل الذين حددوا ضرورة ضمان الأمن القانوني، وبعد ذلك، تم الاعتراف بهذا المبدأ بالإجماع واشتهر مفهومه [04].

فمن وجهة النظر تلك لابد من تسليط الضوء على هذا المبدأ القديم المتجدد الثوب والجوهر، ودراسة مقتضيات تكريسه في المنظومة القانونية السارية في الدولة لأنه يعنى بالقانون بحد ذاته، أي بالوسيلة التي تستعملها السلطة للتدخل عن طريقها لتنظيم المجتمع، وسيتم ذلك بتحديد مفهوم هذا المبدأ (أولا)، ثم تبيان دعائمه التي يرتكز عليها لقيامه وتجسيده، والتي يجب أن تتصف بها قواعد القانون حتى يتحقق هذا المبدأ (ثانيا).

أولا: مفهوم مبدأ الأمن القانوني.

يحتد النقاش السياسي الحالي حول أهمية الأمن بالنسبة للمواطنين، ولكن القصد من وراء هذا المصطلح هو الأمن العمومي الذي تسعى السلطة العمومية لحمايته، وهو ما تهدف إليه مهام الشرطة [05].

إلا أنه لابد من التفرقة بين مفهوم الأمن العمومي ومفهوم الأمن القانوني، إذ أن هذا الأخير يعني القانون بحد ذاته بينما يعتبر الأمن العمومي موضوع انشغال فقط بالنسبة للقانون الذي يجب أن يلبي حاجة إجتماعية خاصة بحماية موضوع القانون في شخصه أو في ماله، وهو ما يساهم في مبدأ الحفاظ على النظام الاجتماعي، ويختلف بهذا عن مفهوم الأمن القانوني، إلا أن لكلا هذين المفهومين أصول مشتركة ويهدفان إلى تحقيق غاية أو هدف أسمى للقانون تتمثل في النظام داخل المجتمع [06].

01/ تعريف الأمن القانوني.

يعرف الفقه مفهوم الأمن القانوني على أنه: "كل نظام قانوني للحماية هادف إلى تأمين (دون بغتة) التنفيذ الأمثل للإلتزامات، ويقصي أو على الأقل يقلص الشك أو الريب في تطبيق القانون" [07]. يبدو من خلال هذا التعريف بأن الأمن القانوني يعتبر مسألة أطراف العقد فقط في حين أن هذا المبدأ لا يهم فقط مجال العقود. ويعرف رأي آخر الأمن القانوني على أنه:" المثل الأعلى الذي يجب أن يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبيا

ومتاحة لكي تسمح للأفراد بوضع توقعات" [08]. فقد عُرِف هذا المبدأ من خلال مكوناته، وعدّدها في ثلاث (03) عناصر، إلا أنه انتُقِد على أنه كل ما هو من قبيل الأمن التام أو الكامل يعتبر مثلا أعلى يستحيل تحقيقه، كما أنه لابد من الجزم بأنه لا يمكن توقع كل شيء و تقديره مسبقا والتأهب له. ويعتبر تعريف آخر الأمن القانوني بأنه حق الأفراد في أن يتم علمهم بدقة بمحتوى الأحكام المطبقة على حالتهم [09].

فمن خلال هذه التعريفات التي تحدد معنى مبدأ الأمن القانوني يتشكل منظوران أساسيان أو جانبان مهمان: من ناحية يجب على القانون أن يسمح للأفراد ببناء توقعات، مما يفترض تميز قواعده بالنوعية والجودة، ومن ناحية أخرى يجب أن يحترم هذا القانون التوقعات المبنية مسبقا من قبل مواضيعه.

كما يمكن تعريف الأمن القانوني مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الجوانب على أنه:" المثل الأعلى لإمكانية العمل وحسن الأداء لقانون متاح وممكن البلوغ ومفهوم، والذي يسمح لأشخاص القانون أو مواضيعه التقدير الصائب والمنصف للآثار القانونية لتصرفاتهم أو سلوكهم، والذي يحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقا من قبل مواضيع القانون، والتي يفضل ويدعم تحقيقها" [10] . فيمكن الجزم إذن من خلال هذا التعريف بأن التوقعية هي التي تحسن جوهر الأمن القانوني.

وحتى يتمكن الأطراف من إعداد تقديراتهم أو توقعاتهم وتنبؤاتهم فلا يجب فقط على القانون أن يكون متاحا ومُبلغا ومفهوما ومستوعبا، ولكن يجب

أيضا أن يكون في مأمن من الشك وبعيدا عنه ومن أخطار منازعة قواعده ومخاصمتها. كما يجب التأكيد على موقف الأفراد بحد ذاتهم، بحيث يجب عليهم في الواقع صون أمنهم والمحافظة عليه بتوظيف الوسائل والأدوات التي يمنحها لهم القانون أو يضعها في متناولهم، ولا يشتكون من اللاأمن القانوني لما يكون نتيجة لتناقضهم وعدم اتساقهم وطيشهم أو مجازفتهم الإرادية بالأخذ بالمخاطر التي يجب أن يتحملونها، فحتى يكونون جديرين بالحماية وأهلا لها لابد أن تكون تقديراتهم مشروعة وصائبة ومنصفة.

02/ الأمن القانوني الشخصي والموضوعي.

من زاوية شخصية يُعنَى الأمن القانوني بالوضعية الفردية والملموسة للأفراد، فالاهتمام ينصب على الوضعية الخاصة لمواضيع القانون، ويعتبر الأمن القانوني الشخصي هو ذلك الذي يعيشه مواضيع القانون واقعيا[11]. بينما للأمن القانوني الموضوعي جانب مجرد، حيث أن الأمن القانوني المنظور إليه من زاوية موضوعية يعني جودة ونوعية النظام القانوني القائم، ومصادر القانون، بالإضافة إلى المضمون ذاته لقواعد القانون الموضوعي.

وتحت التأثير المزدوج للمذهب الفلسفي القائل بالفردية الذي يعتبر شائعا ومسيطرا في الوقت الراهن، ولنتائجه أو متلازماته القانونية، ينحدر الانتصار الحالي لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية الأخرى ويكون للأمن القانوني توجه قوي لكي يُنظر إليه مذاك من وجهة النظر الجديدة تلك، والتي تعبر عن وجهة النظر الشخصية لمواضيع القانون. ونفس الشيء بالنسبة لمفهوم

دولة القانون الذي هجر وتخلى عن مجال الإلتزامات الشكلية (بمعنى احترام هرم تدرج القواعد القانونية) من أجل الاهتمام بالمضمون المادي لهذه القواعد من خلال حماية الحقوق الأساسية، فالأمن القانوني لا يعتبر هنا كخاصية أو ميزة بحد بذاته للمنظومة القانونية أو للقواعد الموضوعية، ولكن يعتبر كحق من الحقوق الفردية والملموسة لفائدة الأفراد، ويأخذ الإلتزام الكلاسيكي القديم بالأمن القانوني إذن مظهر الحق الفرضي في الأمن القانوني، بحيث يندرج ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان[12].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها لتحقيق هذا المبدأ.

لا يتنوع ويتعدد الأمن القانوني من حيث عناصره المكونة له فقط و لكن حتى في جوهره أيضا الذي يتجلى من أول وهلة يظهر فيها هذا المبدأ، حيث يمكن أن يقسم مضمون الأمن القانوني إلى ثلاث (03) إلزامات أو مقتضيات فرعية تعتبر أكثر دقة عامة ومستنبطة من إلزامية الأمن القانوني وتسمح برسم وتحديد محيطه ونطاقه، تتمثل هذه المقتضيات الثلاث في: العلم بالقانون وإمكانية بلوغه، واستقرار القواعد القانونية، وتوقعية القانون، كما أن هذه المفاهيم لا تَستنفذْ ولا تستهلك مفهوم الأمن القانوني وإنما تشكل أهم أوجهه أو مظاهره.

01/ العلم بالقانون وإمكانية بلوغه:

إن مفهوم إتاحة القانون وإمكانية بلوغه يحوز وجهين: يتعلق الأمر بالبلوغ المادي أو الفيزيائي للقواعد، حيث يجب أن يتمكن مستعملي القانون من البلوغ المادي لمجموع القواعد القانونية، حيث يجب أن يشهر وينشر القانون مثلا حتى يكون في متناول مواضيع القانون وأشخاصه، فالقانون لابد أن لا يكون سريا[13].

ويتعلق الأمر من جهة أخرى بالبلوغ الذهني أو العقلي للقواعد القانونية، وهو ما يُقصد به مفهومية واستيعاب معاني هذه القواعد. فبذلك يمكن الحديث عن الإتاحة والبلوغ الشكلي في الحالة الأولى، والبلوغ الجوهري في الحالة الثانية؛ فالجانب الأول من إتاحة القانون وبلوغ قواعده مرتبط بأسلوب نشر وتعميم القانون وهو جانب مادي محظْ، ويعتبر شرط ضروري للجانب الثاني الذي يرتبط كذلك بأسلوب تعبير القانون[14].

إن إتاحة القانون وسهولة بلوغ قواعده والولوج إلى الأحكام التي تنظمها تخدم فكرة الأمن القانوني لأن أشخاص القانون أو مواضيعه لا يمكنهم تقدير وتحسب تصرفاتهم كما ينبغي إذا لم يحظوا بالبلوغ المادي والذهني لقواعد القانون، فالأمن القانوني يفترض بأن مواضيع القانون وأشخاصه يمكنهم معرفة وفهم واستيعاب القانون الذي يطبق عليهم لكي يستطيعون التصرف بناءًا على العلم بالوقائع وبكل طمأنينة.

02/ استقرار القانون.

لابد من التمييز بين استقرار القانون الموضوعي من جهة واستقرار الحقوق الشخصية من جهة أخرى، حتى تتجلى العلاقة التي يتجاذبها هذان المفهومان مع إلزامية الأمن القانوني.

إن استقرار القانون الموضوعي يعني بالدرجة الأولى مصادر القانون؛ أي أساسا التشريع والقضاء، ويمكن في هذه الحالة القيام بتفرقة جديدة بين استقرار القواعد من حيث الشكل واستقرارها من حيث المضمون أو المعنى[15]. وفيما يتعلق بشكل القواعد القانونية، يعتبر الاستقرار بأنه استمرارية شكل وكيفية عرض هذه القواعد دون تعديل لمصادرها الأصلية خلافا لكل تغيير في حرف القواعد القانونية؛ فالاستقرار الشكلي يكون بالضرورة حياديا وثانويا[16]. أما فيما يخص موضوع القاعدة القانونية ومضمونها يمكن التفرقة بين جانبين هامين لمفهوم استقرار القانون: يتعلق الجانب الأول باحترام هرم تدرج القواعد القانونية، إذ لابد أن تكون القاعدة القانونية في مأمن من أي اتهام استدلالا إلى قاعدة قانونية أسمى وأعلى منها درجة، وهذا ما يبرر الطابع المسبق للرقابة على دستورية القوانين، فالاستقرار يمتزج هنا مع فكرة التيقن والتأكيد أين تكون القاعدة القانونية في مأمن من اتهامها أو الادعاء عليها، والذي يعتبر في غير محله.

ومن الجانب الثاني، يعني الاستقرار غياب تغيير محتوى ومضمون القاعدة القانونية من طرف المخول له صلاحية تعديلها؛ ويتجلى بالتالي عدم الاستقرار عند تعديل الحلول المقدمة أو المطروحة لمسألة أو إشكال محدد ومعروف مسبقا وتمت تسويته من خلال القانون[17]. فعدم الاستقرار لا يعني

تغيير حالة القانون وتطوره، وإنما يعني تكاثر وازدياد عدد التغييرات والتعديلات الواردة على القانون.

تكتسب القواعد القانونية جزءا كبيرا من قيمتها من خلال استقرارها، وهذه فكرة شائعة وجد منتشرة؛ فعنصر الوقت يمنح للقواعد القانونية السلطة والنفوذ. حيث أن استقرار الحقوق الشخصية هو ما يبرر التأسيسات البالغة الأهمية على غرار التقادم، أو المبادئ الأساسية مثل مبدأ عدم رجعية القانون، فالتقادم وعدم الرجعية هما أكبر مصادر استقرار الحقوق والمراكز الفردية لأشخاص القانون أو مواضيعه؛ ومثل استقرار القانون الموضوعي، فإن استقرار الحقوق الشخصية يقيد أو يسجل في إطار التأمل والاستنباط الذي يربط مفاهيم الوقت والقانون، وفي كلتا الحالتين يستدعي الاستقرار الاستمرارية[18].

كما أنه فيما يتعلق بالتقادم أو عدم الرجعية، فليس استقرار القانون بحد ذاته هو المعني والمدعو وإنما المقصود هو استقرار الحقوق والمراكز الفردية؛ وبالتالي لا يتعلق الأمر هنا بقيام جدل بين نمو القانون ورقيه من ناحية واستقراره من ناحية أخرى، وإنما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الشخصية والمراكز القانونية المشكلة قبل اعتماد القانون الجديد ودخوله حيز التنفيذ، أو مرور مدة من الزمن يكسبها قيمة خاصة مهما كانت مطالبة الأفراد بها صحيحة ومستقيمة، وفي الحالتين يقوم القانون بضمان الاستقرار في الواقع وفي القانون. وداخل هذا الجدل بين التطور والنمو من جهة والاستقرار من جهة أخرى يكون للتغييرات الكثيرة

والمتعددة والمتكررة أثر سلبي يتمثل في خلق انزعاج وقلق عام لدى الأفراد حتى وإن كانت مراكزهم القانونية الخاصة غير معنية ماديا[19].

03/ توقعية القانون.

خلال هذه النقطة لابد من تبيان أن ما يجب أن يستهدف ليس هو العلم بالقانون وإمكانية بلوغه وإتاحته وإنما مصداقيته من أجل المستقبل.

وسواء الاستقرار أو التوقعية فهما مفهومان تربطهما علاقات مختلفة ومعقدة مع مفهوم الوقت حيث يحيل كلاهما إلى هذا المفهوم، ولكن بينما يُعنى الاستقرار أساسا باحترام الماضي فإن التوقعية تهتم بالمستقبل في نظرة أكثر ديناميكية للأشياء.

ويمكن تعريف التنبؤ أو التوقع بأنه:" عرض حالي وآني للمستقبل"[20]، أما التوقعية فهي سمة وميزة كل ما هو قابل للتوقع أو التنبؤ أو التقدير؛ أي ما يمكن تقديره عاديا أو طبيعيا وما هو متوقع بقدر معقول[21]، فالتوقعية تكمن في إمكانية أن يلقى أو يقذف المتقاضي بأمان نحو وضعية مستقبلية معتمدة على المعارف المكتسبة في الحاضر.

إن فكرة التوقعية تطبق على قواعد القانون الموضوعية كما تطبق على الحقوق الشخصية والمراكز الفردية وتفرق بينها (موضوعية، وشخصية)؛ فيمكن القول بأنه يجب أن يسمح القانون لمواضيعه ببناء توقعاتهم ووضع تقديراتهم، ومن جهة أخرى يكنُّ القانون الاحترام للتوقعات المبنية مسبقا من طرفهم، كما يسمح

القانون أيضا بحجز المستقبل والاستيلاء عليه وربطه بالواقع، حيث يبدو بأنه موجه بأكمله إلى تبديد وإنهاء ريب وتقلب وعدم تعيين المستقبل[22].

وبعنوان الأمن القانوني، لابد إذن على القانون الموضوعي أن يسهل إعداد مواضيع القانون لتوقعاتهم وتقديراتهم، كما يجب أن يضمن احترام التوقعات والتقديرات التي تم وضعها وبناؤها مسبقا، فليس فقط بأن يتوجب على القانون أن يمنح إمكانية إقامة توقعات وتقديرات ولكن يجب أيضا أن يكون محترِما لهذه التوقعات الإرادية الموضوعة بصفة منتظمة ومحكمة تحت ظل سيادته، إضافة إلى ذلك يحتاج تدوين القانون في آفاق مستقبلية إلى تحقيق توازن بين الاستقرار والتغيير، إذ يتعلق الأمر بالسماح للقواعد القانونية بالتطور مع ضمان للمتقاضي درجة كافية من اليقين والتأكيد حول الآثار القانونية لتصرفاته، وذلك ما عبرت عنه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من خلال تعريفها للتوقعية التي اعتبرتها إمكانية المتقاضي من التوقع بدرجة معقولة خلال ظروف الحال الآثار المنبثقة من تصرف محدد.

كما أن الإلتزام بتوقعية القانون يعرف على أنه القانون الذي يمنح درجة كافية من اليقين أو التأكيد، فهي مرتبطة مباشرة بالأمن القانوني، وتأخذ على عاتقها رهان التوفيق بين الضمان الممنوح للمتقاضي من طرف القواعد القانونية مع التطورات الضرورية لتكيفها، فالقانون لا يتموضع في الحاضر فقط بل يجب أن يضمن ويسمح للمتقاضي بالتصرف بطريقة ممكنة في المستقبل[23].

إلا أن المثل الأعلى للأمن القانوني يصطدم مع التكيف والتطور الضروري للقواعد القانونية عبر الزمن، إذ يجب أن يكون كل تطور يحصل للقواعد القانونية متوقعا؛ أي يجب أن يكون معلنا ومبلغا ومتاحا، أو يجب على الأقل أن يكون التتمة أو التكملة المنطقية والمنتظرة لما سبق من قواعد قانونية تم اعتمادها، وإلا فالمتقاضي لا يستطيع تحمل هذا التطور ولا يعتبره من مصلحته، فتوقعية القواعد القانونية تسمح بضمان الأمن القانوني للمخاطب بها.

خاتمة: وفي الأخير يظهر من خلال دراسة العلاقة بين الإتاحة وإمكانية البلوغ وتوقعية القانون جانب آخر للأمن القانوني يتمثل في فكرة اليقين أو التأكيد (la certitude)، حيث أنه إذا كانت بعض تطورات القانون الموضوعي قابلة للتقدير أو متوقعة فلا يمكن أبدا أن تكون متوقعة بصفة أكيدة وبيقين قطعي في جزئياتها وفي تاريخ اعتمادها؛ وبالتالي فإن إعداد مواضيع القانون لتوقعاتهم لا يفترض فقط بأن يكون القانون متاحا وممكن البلوغ ولكن يُفترض أيضا في قواعده التأكيد واليقين، وفي هذا الصدد هناك حلول للقانون الموضوعي يمكن اعتبارها متاحة وممكنة البلوغ ماديا وعقليا أو ذهنيا ولكن لا تمنح بذاتها درجة كافية من اليقين يمكن معها بناء توقعات أو تقديرات متينة.

فتعتبر إتاحة القانون وإمكانية بلوغه إذن شرطا ضروريا لتحقيق التوقعية ولكنها شرط غير كافي لوحده بحيث يجب أيضا أن يكون القانون المتاح والممكن البلوغ مؤكدا ويقينيا، فالأمن القانوني يفترض إذن إتاحة وإمكانية بلوغ قواعد قانونية جيدة الأداء.

وتعتبر بالتالي مكونات الأمن القانوني مترابطة ومتكاملة فيما بينها فالاستقرار يخدم في الواقع الإتاحة وإمكانية البلوغ التي لا غنى عنها في إعداد توقعات تفترض أيضا بأن يكون القانون جيد الأداء وأكيد ومتيقن.

الهوامش:

(01) : F. Melleray, l'arrêt KPMG consacre t il le principe de sécurité juridique ? AJDA, 2000, p 897.

(02) : A. L. Valembois, La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français, Paris, LGDJ, 2005, p 29.

(03) : O. Jouanjan (dir.), Rule of law, État de droit, Paris, Dalloz, 2002, p 650.

(04) : Par exemple, Saleilles, au début du XX Siècle le nomme « la certitude juridique », A. zaradny, Codification et Etat de droit, Thèse Doctorat, Université Pari II, 2001, p 471.

(05) : T. Piazon, La sécurité juridique, Defrénois, L'extenso éditions, 2010, p 03.

(06) : Selon Hauriou, l'ordre social à trois aspects : d'abord « l'ordre dans les idées » (importance de la religion), ensuite « l'ordre dans les intérêts » (ce qui englobe notre conception de la sécurité juridique), et enfin « l'ordre dans la rue » (sécurité publique). Précis de droit constitutionnel, Sirey, 2eme éd, 1929, P 68, cité in, T Piazzon, Op. Cit ; P 04.

(07) : G. Cornu, Vocabulaire juridique, Montchrestien, PUF, 1987.

(08) : M. Cabrillac, Le Dictionnaire du vocabulaire juridique, in, T. Piazzon, Op. Cit, P 61.

(09) : T Piazzon, Op. Cit ; P 62.

(10) : Ibid, p 62.

(11) : Ibid, p 84.

(12) : E. Picard, l'émergence des droits fondamentaux en France, AJDA, 20 Juillet- 20 Aout 1998, N° Spécial, P 06.

(13) : T Piazzon, Op. Cit ; P 18.

(14) : Décision C. Constitutionnel Français N° 99-421 DC, Du 16 Décembre 99, J.O Du 22/12/99, P 19041.

(15) : T Piazzon, Op. Cit ; P 29 ; note n° 21.

(16) : P. Hebraud, observations sur la notion du temps dans le droit civil, in études offertes à Pierre Kaiser, T 02, PUAM, 1979, P 01.

(17) : T Piazzon, Op. Cit, P 32.

(18) : Comme la stabilité du droit objectif, la stabilité des droits s'inscrit dans le cadre d'une réflexion qui lie les notions de temps et de droit. Dans les deux cas, la stabilité évoque la continuité quand on regard vers l'avenir et, si in tourne vers le passé, l'absence de remise en cause de ce qui est. T. Piazzon, Op. Cit, p 34, N° 23.

(19) : « face à ce dérèglement de la machine à fabriquer les règles juridiques et au désarroi qu'il fait entrer dans la mentalité de chacun, il est facile d'imaginer l'apaisement que procure les adages du droit. Au plan psychologique, le profane, y trouve distinct les ancrages nécessaires : les ténèbres de l'inconnaissable se dissipent et le postulat redevient raisonnable qui veut que nul ne soit censé ignorer la loi : nourrit-on quelques angoisse à l'égard des choses familières qui ont reçu la patine du temps ? ». M. Roland, et M. Boyer, Les adages du droit français, P 13.

(20) : La prévision peut être définie comme : « une représentation actuelle de l'avenir ». P. Hébraud, Op. Cit, N° 19, P 28.

(21) : La prévisibilité, c'est : « le caractère de ce qui est prévisible », c'est-à-dire de « ce qui l'on peut normalement prévoir et qui doit donc être raisonnablement prévu ». G. Cornu, Vocabulaire juridique, Op.Cit, P 670.

(22) : J. Hauser, Temps et liberté dans la théorie de l'acte juridique, PUF, 1983, P 503.

(23) : « le droit n'est pas seulement assurer la sécurité des individus dans l'instant, c'est-à-dire dans le présent. Il doit être aussi une projection dans l'avenir et donc un guide ou une référence pour l'action ». Yves madiot, qualité de droit et protection des droits fondamentaux, in, mélanges offertes George compinos, PUF, 1996, p 70.